

الروض المربع

فصل .

في تعليقه بالحيز .

إذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيز متيقن لوجود الصفة فإن لم يتيقن أنه حيز كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم واليلة لم تطلق .
و إن قال : إذا حضت حيضة فأنت طالق تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيز فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فإن كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها وفيما إذا قال : إن حضت نصف حيضة فأنت طالق تطلق طاهرا في نصف عاداتها لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع لأن أيام الحيز قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبينا مدة الحيز فيقع الطلاق في نصفها ومتى ادعت حيزا فقولها كإن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وإن قال : إن طهرت فأنت طالق فإن كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة